مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

مسائل

أبي عبد الله الفريح

للشيخ العلامة
عبد الله بن غديان رحمه الله

قيَّدَها

أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

❖ **عضو** هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ **وكيل** المعهد العالي للقضاء سابقًا، ورئيس قسم سابقًا.

❖ **حاصل** على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكانت الأطروحة: تحقيق كتاب (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد)، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (أحكام الصوت الفقهية ونوازله).

❖ **من أعماله المنشورة**: (الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل: جمعًا ودراسة)، (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنصب الإمامة)، (الإمتاع في حكم المعازف والغناء والإيقاع)، (منهج الإمام أحمد بن حنبل في الاحتساب: قواعد وتعامل)، بحث مسألة (تمثيل الأنبياء والصحابة)، (الاتباع للسلف الصالح اعتقادًا ومنهجًا وفقهًا)، (نقض كتاب «تحقيق المقال» وتوضيح ما عليه جماعة التبليغ من تصوف وضلال).

❖ **طريقة التواصل**: alfarih@hotmail.com

مسائل

أبي عبد الله الفريح

للشيخ العلامة عبد الله بن غديان رحمه الله

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فمِن فضل الله على طالب العلم أنْ يَجلِسَ إلى كبار علماء زمانه، ويُوَفِّقَه فيكونَ مُقرَّبًا إليهم، وتلك نعمةٌ مِن الله، فكثيرٌ ممَّن يَطلُبُ العلم يَفوتُه التَّأدُّبُ بأدب أهله، ويَنقُصُه التَّحلِّي بحِلْيَتِه، ولعلَّ مِن أكبر أسباب حُصولِ ذلك الفَوتِ، ووُجودِ هذا النَّقصِ عَدَمَ مُكوثِ الطالب بين يَدَيِ العلماء مُكوثًا يُدْرِكُ به الحِلْيةَ، ويُحصِّلُ به العلم والسَّمْتَ، فترى نتيجةَ ذلك في تعلُّمِه، وتعليمه، وتعامُلِه، وعَقْلِه، ومَنهَجِه، وطَريقتِه، وفتواهُ، حتى رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه أنه قال: «**مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ: مَمْشَاهُ، ومَدْخَلُهُ، ومَخْرَجُهُ، ومَجْلِسُهُ مَعَ أَهْلِ العِلمِ**»(١).

وإنَّ الناظرَ ليَجِدُ فرقًا ظاهرًا بين مَن لَزِمَ دروسَ كبار أهلِ العلم، وبين مَن لم يُوَفَّقْ لحُضورها، حُضورًا يَصطَبِغُ بها، وتُؤَثِّرُ عليه.

وإني أحمدُ اللهَ أنْ مَنَّ عليَّ بالجلوس إلى عَدَدٍ مِن عُلمائِنا الأجلَّاء، في دُروسِهم ومجالِسِهم، وأرجو منه سبحانه أنْ أكونَ ممَّن وَفَّقه للاستفادة منهم.

وقد يسَّرَ اللهُ أنْ كَتَبتُ جُملةً مِن الأجوبة التي وَجَّهتُها إلى عَدَدٍ مِن كبار عُلمائنا، وفاتني ما فاتني، ولله الأمرُ مِن قبلُ ومِن بعدُ.

(١) حلية الأولياء (١/ ٢١١).

ولمَّا نَشَرتُ أجوبةَ سماحة الشيخ صالح اللُّحَيدانِ ﷾، عمَّا سألتُه عنه، أو سَمِعتُه منه في «مجلة الفقه الحنبلي وأصوله» -جَزَى الله القائمين عليها خيرًا- تواصَلَ معي عددٌ مِن أهلِ العلم والفضل بالشُّكرِ والدُّعاءِ، فحَمِدتُ الله على مِنَّتِهِ وفضلِهِ؛ إذ كنتُ مُتَرَدِّدًا في بداية الأمرِ، وقد ذَكَرتُ أنَّ مِن البِرِّ بالعالِم تقييدَ علمِهِ ونشرَهُ، وأرجو أنْ يكونَ ما فعلتُه داخلًا في ذلك.

وبين يَدَيْنا جُملةٌ مِن أجوبة شيخِنا العلَّامة الأُصوليِّ الفقيهِ المُتَحَرِّزِ **عبد الله بن عبد الرحمن بن غُدَيَّانَ** ﷾، على سابِقَتِها في الشَّرطِ[1] ممَّا جَرَى في أجوبة سماحة الشيخ صالح اللُّحَيدانِ، ﷾.

والشيخ عبدُ اللهِ **مِن العلماء الحذرينَ جدًّا في باب الفتوى**، وكم شَهِدتُه مِرارًا يَنْهَى عن الكتابة عنه، بل حدَّثني الشيخ أحمدُ الدويش -جامِعُ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، متَّعَه الله بالصحة والعافية- أنهم لمَّا عَزَموا على طباعة فتاوى اللجنة، طَلَبَ الشيخ عبدُ الله بنُ غُدَيَّانَ ﷾ منه أنْ يَحذِفَ اسمَه مِن جميع الفتاوى، فقال له الشيخ أحمدُ: يا شيخ عبد الله لا يُمكِنُ ذلك، فالفتاوى صَدَرَتْ باسم اللجنة، وأنتم مِن أعضائها، ولكنْ أَرَى بَدَلًا مِن حَذْفِ اسمِكُم مِن جميعِها أنْ تَقرَأَ الفتاوى، فما رأيتُم أنْ يُحذَفَ اسمُكم منها حَذَفتُه، فقال: طيب، فأخَذَها الشيخ عبدُ الله، وقرَأَها كاملةً، وحَذَفَ اسمَه مِن ثلاثة مواضِعَ!

قلت للشيخ أحمد: هل تذكرونَ موضوعَ الفتاوى الثلاث؟

قال: في باب الحَيْضِ.

فالشيخ عبدُ الله بن غديان ﷾ **كان مُحتاطًا جدًّا في هذا البابِ**، وفي غيرِهِ[2]، حتى قال أحدُ مشايخِنا: إنْ كان أحَدٌ مِن العلماء المُتصدِّرينَ للفتوى لم يَندَمْ على فتوى صَدَرَتْ منه، أو تمنَّى أنَّه قال غيرَها، أو سَكَتَ عنها، لكان الشيخَ ابنَ غُدَيَّانَ.

وشهدتُ الشيخ عبدَ الله ﷾ يَمتَنِعُ كثيرًا عن الفتوى لعدَّة اعتباراتٍ، وأذكُرُ مَرَّةً سُئِلَ عن الأسهُم، حين بَدَأَتْ تَنتَشِرُ بين الناس شيئًا فشيئًا، فقال ﷾: أنا لا أَعرِفُها ولا أجيبُ عن الأسئلة حَوْلَها، لكنَّ القاعدةَ المُقرَّرةَ: أنَّ مَن أرادَ الدُّخولَ في مُعامَلةٍ مِن المعاملاتِ الماليَّة فلا بُدَّ أنْ يكونَ على علمٍ بهذا العَقدِ، هل هو حلالٌ أو لا؟ فينظر إلى الثَّمَنِ والمُثمَنِ، فإنْ كان كلٌّ منهما حلالًا، جازَ العَقدُ، وإنْ كان أحدُهُما حَرامًا، فلا يجوزُ.

---

(١) فلم أقيِّد فيها إلا ما سألته عنه، أو سمعته منه بلا واسطة.

(٢) لذا كانت إجابته عن الأسئلة أقل من غيره، مع طول صحبتي له رحمه الله وغفر له.

والشيخ ﷺ كانت **أكثرُ إجاباته تأصيليةً لا تفصيليةً**، فهو يَربِطُ جوابَه بقاعدة، حتى قلتُ له مَرَّةً -ونحن خارجانِ مِن المسجِدِ الذي بجوار منزلِهِ إلى بيتِهِ ﷺ-: إنَّ جُملةً كبيرةً مِن إجاباتِكُم عن الأسئلة في «نورٌ على الدَّرْبِ» هي أكثرُ إفادةً لطُلَّاب العلم مِن إفادَتِها للعَوامِّ؛ لكونِها مُشتَمِلةً على تَطبيقٍ عمليٍّ للقواعِدِ، سواء كانت القاعدةُ فقهيَّةً أو أصوليَّةً.

فرَحِمَ اللهُ شيخَنا الجليلَ الزاهدَ الوَرِعَ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمن بن غَدْيانَ، وجميعَ عُلمائِنا ومَشايِخِنا، ومَن له حقٌّ علينا.

سائلًا المولى الكريمَ أنْ يَنفَعَ بهذه الأجوبة، وأنْ يَجعَلَها ثوابًا لمُقَيِّدِها، ومُجيبها، وناشِرِها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدء المسائل

❖ أملى عليَّ **شيخُنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بن غُدَيَّانَ** ﷾ في مكتبه بدار الإفتاءِ، يوم الأحدِ الموافق ١٨/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، **الطريقة المُثلى لفهم القرآن، وتسهيل حِفظِهِ**، فقال بعد وَصيَّتِهِ بتقوى الله والاستعانة به: إنَّ طالبَ العلم يسيرُ وَفْقَ ما يلي:

١- تحديدُ آيات القرآن **بحسب موضوعها**، فمثلًا الآياتُ الأُولى مِن سورةِ البقرة تَحَدَّثَتْ عن أصنافٍ ثلاثةٍ: صِنْفِ المؤمنين، ثم صِنْفِ الكافرين، ثم صِنْفِ المنافقين، فمعرفةُ موضوع هذه الآيات، وتحديدُها، وأين تنتهي، ممَّا يُعينُ على فَهْمِ القرآن وحفظِهِ، و«تفسيرُ ابنِ كثير» في غالب أحواله يَسيرُ على هذا.

٢- **معرفة المُفَرداتِ** الواردةِ في الآيات، وذلك بالرُّجوع إلى الكُتُبِ المكتوبة في هذا الفنِّ، وأشهَرُها كتاب «مُفرَداتُ ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهانيِّ[1].

٣- **معرفةُ تصريفِ الكلمة** في أصلها، وإدراكُ هذا الفنِّ بالرجوع إلى كُتُبِ الصَّرْفِ، ككِتاب «شَذَى العَرْفِ في معرفة فَنِّ الصَّرْفِ»، ومِن الكُتُب التفسيرية المُهتمَّةِ بهذا كتابُ ابن عاشور المُسمَّى «التحرير والتنوير».

٤- **اشتقاق الكلمة**، ومعرفة ذلك ممَّا يُعِينُ على فَهْم المراد منها، وهذا في كتاب «التحرير والتنوير» أوضحُ مِن غيرِهِ، وكذا كتاب «البحر المُحيط» لأبي حَيَّان الأندلسيِّ.

٥- **العِلمُ بإعرابِ كلماتِ القرآن**، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تناوَلَتِ الموضوعَ، ومنها: «إعراب القرآن» لابن النَّحَّاسِ.

٦- **البلاغة القرآنية** الواردةُ في الآيات، والنَّظَرُ في الكُتب المهتمَّة بذلك، كتفسير «الكشاف» للزَّمَخْشَريِّ -مع الحَذَرِ مِن اعتزاليَّاتِهِ- وكذا تفسيرُ أبي السعود العمادي «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

٧- معرفةُ **سبب نُزولِ الآياتِ** والسُّوَرِ، فهذا مُعِينٌ جدًّا على فَهْم المُراد مِن الآيات، ومِن أَوْسَعِ الكُتب في ذلك كتابُ «لُباب النقول في معرفة أسباب النزول» للسيوطيِّ، وكذلك كتاب «أسباب النزول» للواحِديِّ.

٨- معرفةُ **النَّاسخ والمنسوخ**، وممَّن توسَّعَ في الكتابة عنه ابنُ النَّحَّاسِ في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

---

(١) ثم أحال الشيخ إلى كتاب (جامع البيان في مفردات القرآن) إذ جمع ثلاثة كتب في الموضوع نفسه منها كتاب الراغب الأصفهاني.

٩- **مُتَشابِهُ الآياتِ لفظًا**، وضَبطُ ذلك، وقد كُتِبَ فيها كثيرًا، ومنها «دليل الآيات المُتشابِهة»[١].

١٠- **مُتَشابِهُ القرآن معنًى**، وفيه كتاب مطبوعٌ اسمُه «دُرَّة التنزيل وغُرَّة التأويل» للخطيب الإسكافيِّ.

١١- معرفةُ **معاني الجُمَلِ القرآنية** على حسب علامات الوقف، وأَحسَنُ مَن تكلَّمَ فيه ابنُ جَريرٍ الطبريُّ في تفسيره[٢].

١٢- **المعنى العامُّ للآيات**، وأكثرُ كُتُبِ التفسير تناوَلَتْ ذلك، ومِن الكُتُب المُعاصِرةِ كتابُ «تيسير الكريم الرحمن» للسَّعْديِّ.

١٣- **معرفةُ الأحكام** الواردة في الآيات، ككتاب «أحكام القرآن» لابن العربيِّ، وهو مُختصَرٌ مُفيدٌ، وأَوسَعُ منه كتاب «الجامع لأحكام القرآن» للقُرْطبيِّ.

١٤- **الآيات التي ظاهِرُها التعارُضُ**، أو ما يُسمَّى بمُشْكِلِ القرآن، وأفضلُ مَن تكلَّمَ عن ذلك: الشنقيطيُّ في كتابيه «أضواء البيان»، و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، ومِن الكُتُب في ذلك: «تأويل مُشْكِل القرآن» لابنِ قُتَيْبةَ.

١٥- **المُناسباتُ بين السُّوَرِ**، والمُناسباتُ بين الآيات، وأجمَعُ كِتابٍ في ذلك كتابُ «نَظْم الدُّرَر في المُناسباتِ بين الآيات والسُّوَرِ» لبُرهان الدِّين البِقاعيِّ.

١٦- تفسيرُ القرآن **على القواعد الأصوليَّةِ**، وقد أَلَّفَ في ذلك الطوفيُّ كتابًا أسماه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصوليَّة».

وقد سَلَّمتُه ﷺ صورةً مِن إملائه بعدَ كتابتي لها، ونَبَّهَ ﷺ إلى **العناية بعقيدة أَهلِ السُّنَّةِ**، خاصَّةً ما يَتَعَلَّقُ بصفاتِ الله جلَّ جلالُه، فبعضُ المُفسِّرينَ أخطأ في ذلك؛ تبعًا لعقائدَ أشعريَّةٍ ونحوِها.

❖ وسُئِلَ: عن معنى قوله ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»[٣].

فقال: المرادُ أنه يَقرَأُ مِن القرآن، ويَرْقَى في دَرَجاتِ الجنَّة[٤].

---

(١) ثم ذكر لي بعد مُدَّة كتاب «آيات متشابهة الألفاظ» لشيخنا عبد المحسن العباد، غفر الله له.

(٢) ثم أحال بعد ذلك على كتاب «علل الوقوف» للسجاوندي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) قال عبد الله بن عمرو ﷺ: (**يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وارقه في الجنة، ورتِّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك في الدرجات عند آخر ما تقرأ**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧).

❖ وسَمِعتُه يقولُ: **أَبلَغُ آيةٍ جاءَتْ في رَفعِ الحَرَجِ** عن الأُمَّة قولُه تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**.

❖ وسألتُه ﷺ: عن معنى قول رسولِ الله ﷺ: **«لا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»**[(١)].

فقال: إذا تعاقَدَ اثنان على أنَّ كلَّ واحد منهما يَسْعَى في دَفعِ الظُّلمِ عن صاحِبِهِ إذا وَقَعَ عليه، فإنَّ الشريعة جاءَتْ به، ويَزدادُ الأمرُ مِن جِهةِ الأَجْرِ والإثمِ إذا تحالَفا على ذلك[(٢)].

فكلُّ عَقدٍ يُنظَرُ إلى أصلِهِ، هل جاءت الشريعة به، أو أقرَّته، ويُنظَرُ فيه مِن جهة مقوِّمات الشيء، وهي: الأركانُ، والشروط، والواجبات، وانعدامُ الموانع، فهذه هي النظرية التي تَضبِطُ لك هذه الأمورَ، سواء كانت في الجاهلية، أو في الإسلام، أو ما سيُحدِثُه الناسُ مِن العقود، وعلى كل حال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤ و٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٣٠) واللفظ له.

(٢) قال النووي ﷺ: (أما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخ)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨٢).

وقال الإمام ابن تيمية ﷺ: (وأما «المؤاخاة» فإن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لمَّا قدِم المدينة، كما آخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، حتى أنزل الله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فصاروا يتوارثون بالقرابة، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ وهذا هو المحالفة، واختلف العلماء: هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك منسوخ، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، ولِما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: «**لا حِلف في الإسلام، وما كان من حِلفٍ في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة**».

والثاني: أن ذلك محكم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى عنه،.. وأما عقد «الأخوة» بين الناس في زماننا، فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه**».. ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن، فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله، وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة، وإن كان المقصود منها إثبات حكمٍ خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار، فهذه فيها للعلماء قولان، بناء على أن ذلك منسوخ أم لا؟ فمَن قال: إنه منسوخ -كمالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه- قال: إن ذلك غير مشروع، ومَن قال: إنه لم يُنسخ -كما قال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى- قال: إنه مشروع)، مجموع الفتاوى (١١/ ٩٩ ومابعدها).

وقال: (وإنما النزاع في مؤاخاة، يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع، فأكثر العلماء لا يرونها؛ استغناءً بالمؤاخاة الإيمانية، التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوَّغها على الوجه المشروع، إذا لم تشتمل على شيءٍ من مخالفة الشريعة)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٦).

فكلُّ العقود يُنظَرُ فيها مِن جهة أصلِها، وتجويزِ الشرع لها، وإلى شُروطها، وأركانها، وإلى سلامَتِها مِن الموانعِ.

❖ وسُئِلَ ﷺ: عن رَجُلٍ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ في التشهُّدِ الأخير، ومسجِدٌ آخَرُ لم يُقِمِ الصلاةَ بعدُ، **فهل له أنْ يَخرُجَ مِن هذا المسجِدِ** إلى المسجِدِ الآخَرِ؟

فقال: نعم، يَذهَبُ إلى المسجِدِ الآخَرِ؛ ليُدرِكَ الجماعةَ.

❖ وسألتُه: عن **سُجودِ التِّلاوةِ**، هل يُعامَلُ مُعاملةَ نافلة الصلاة؟

فقال: لا، لا يُشترطُ له ما يُشترطُ للصلاة.

فقلت: إنَّ ابنَ قُدامةَ ﷺ قال: لا نَعلَمُ خلافًا في اشتراطِ الطهارة، واستقبالِ القِبلة، ونحو ذلك ممَّا يُشترطُ لصلاة النافلةِ[١].

فقال: دَعِ المسألةَ أَنظُرْ فيها.

وبعدَ أيام، قال: نظرتُ في المسألة وما قاله أهلُ العلم، فوجَدتُها ليست مِن مواطن الإجماع ونَفْيِ الخلاف؛ ولذا فقد ذَكَرَ الخلافَ غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم، منهم شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﷺ، فقد ذكر بعضُ السلف الخلافَ قولًا وعملًا، واستَدَلَّ عليه بأدلَّة.. ثم قال الشيخ عبدُ الله: لقد **مَنَّ اللهُ علينا وعلى القُرونِ المتأخِّرة بشيخ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ** ﷺ، فهو مَدَدٌ مِن الله، ونعمةٌ منه.

❖ وسُئِلَ: عن **جَمْعِ العصر مع صلاة الجُمُعةِ**، فأجاب بقوله: الجوابُ: العصرُ لا تُجمَعُ مع الجُمُعةِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعةَ بالمدينة، والمَطَرُ يَنزِلُ، ولم يَجمَعِ العصرَ معها[٢]، وهو أَحَدُ دواعي الجَمْعِ.

❖ جاءَ **غُبَارٌ شديدٌ** عَمَّ البلدَ، فاتصلتُ بالشيخ ﷺ، وكان الاتصالُ قُبيلَ الظُّهرِ، فسألتُه: عن جَمْعِ الصلاتينِ؛ لأجل هذا الغُبارِ؟

فقال: الآنَ بإذن الله سوف أُصلِّي بالناس في مسجِدِ الإفتاءِ الظُّهرَ ولن أَجمَعَ، فقلتُ له: هل أُخبِرُ المُصلِّينَ بأنْ يُصلُّوا في رِحالِهم إنْ شَقَّ عليهم الأمرُ؟

فقال: **لا تَفتَحْ بابًا لا يُحسِنُ الناسُ مَعرِفَتَه**، فالجَمْعُ لأجلِ الغُبارِ لم يَجْرِ عليه عَمَلٌ، وأنت في غِنًى عن ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣، و١٠٢٩، و٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧).

❖ وسألتُه: عن **الاستفتاح** في أوَّلِ كلِّ تسليمةٍ مِن صلاة التراويح، هل يُسَنُّ فِعلُ ذلك؟

فقال: هذا يُنظَرُ مِن جهتينِ:

مِن جهة: هَدْيِ الرسول ﷺ، وهَدْيِ أبي بَكرٍ، وهَدْيِ عُمَرَ، هكذا بقية الصحابة ﷺ في قيام الليل.

ومِن جِهةِ: التَّقْعيدِ، هل صلاة التراويح بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ، أم كلُّ صلاةٍ على حِدةٍ؟

فمثلًا: لو انتَقَضَ وُضوؤُه في الركعة الأخيرة مِن التراويح هل تَنتَقِضُ بَقيَّةُ الرَّكَعاتِ الأُولى، أم أنها مُنفَصِلةٌ عنها؟

وهذا التَّقْعيدُ لا يكفي، بل لا بُدَّ مِن النَّظرِ في هَدْيِهِ ﷺ في صلاةِ الليل[١].

❖ رأيتُه كثيرًا ﷺ **يوتِرُ** بعدَ صلاة العِشاءِ، وبعدَ أنْ يُصلِّيَ بِضْعَ رَكَعاتٍ «ثمان رَكَعاتٍ» تقريبًا، وكان حَريصًا على فِعلِ هذا، وأَذكُرُ مَرَّةً: كنا في طريق الرُّجوع إلى مدينة الرِّياض -بعدَ مُحاضَرةٍ ألقاها الشيخ ﷺ في حوطة سدير- فطَلَبَ منِّي أنْ نَقِفَ في محطَّة وقودِ السيَّاراتِ؛ ليُصلِّيَ وِتْرَهُ، فأوقفتُ السيَّارةَ عند المسجِدِ، فذَهَبَ يَتَوَضَّأُ، ثم دَخَلَ المسجِدَ، والتَحَقَ بجماعةٍ تُصلِّي، فصلَّى معهم، ثم أُقيمَتْ جماعةٌ ثانيةٌ، بعد انتهاء الجماعة التي صلَّى معها الشيخ، فدَخَلَ مع الجماعة الثانية، وبعد ذلك تأخَّرَ الشيخ، وصلَّى ركعةَ الوِتْرِ، ولم يُطِلْ فيها الدُّعاءَ، بل كان دُعاؤُه فيها قريبًا مِن دقيقةٍ، ثم قال لي بعدَ رُكوبِه السيارة: قد عَوَّدتُ نفسي على هذا؛ خشيةَ أنْ يَثقُلَ عليَّ، فأَقومُ به الآنَ وأنا مُتكامِلُ النفس.

❖ ورأيتُ الشيخ ﷺ **يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ**، ولو كان في درسٍ أو مُحاضَرة، فإنَّه يستأذِنُ ويَذهَبُ للوُضوءِ.

❖ وسألتُه: عن حلِّ الأزرار لمَن كان لابسًا ثوبًا أو قميصًا ولم يُزِرَّها، هل فِعلُ ذلك سُنَّةٌ[٢]؟

فقال: متى فَعَلَها النبيُّ ﷺ؟ في الصَّيف أم في الشتاء؟

فقلت: ربَّما أنَّ الفِعلَ كان في الصَّيفِ؛ لأَجْلِ الحَرِّ.

فقال: لِمَ لم يَفعَلْها في جميع الأيام؟

---

(١) سُئِلَ الإمام أحمد ﷺ: الرجل يصلي التطوع ركعتين، كلما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك..، قال: نعم، انظر: مسائل حرب الكرماني، باب ما يقول الرجل في افتتاح الصلاة (ص١٢٣).

(٢) قال معاوية بن قرة: حدثني أبي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار»، أخرجه أبو داود (٤٠٨٢).

ثم قال: هذا الفِعلُ منه ﷺ **مِن باب العادات لا العِباداتِ**[١]، فلا يَتعَلَّقُ بحلِّ الأزرارِ جانبُ تَعَبُّدٍ لله سبحانه، وهذا ممَّا يُفرَّقُ به بين العاداتِ والعباداتِ، وذلك بالنظر إلى جهة تعلُّقِ العملِ باللهِ، هل فِعْلُهُ كان تَعَبُّدًا؟ أو أنه ليس له تَعَلُّقٌ، فيكون عادةً.

فقلت له: التَّسابُقُ مع الزوجة؛ اقتداءً بالرسول ﷺ حين سابَقَ عائشة ﵂[٢]، هل يُقالُ: مُستحَبٌّ؟

فقال: سباقُ الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشةَ ﵂ مِن بابِ حُسنِ العِشْرةِ بين الزَّوجينِ، والشريعة أَرشَدَتْ إليها، وحَثَّتْ عليها، فالمطلوبُ هو حُسنُ العِشْرةِ.

❖ وسألتُه: عمَّن عنده **أكثرُ مِن أُضحيةٍ**، هل يجوزُ له أنْ يُقَلِّمَ أظفارَه، ويَحُفَّ شارِبَه بعد ذَبْحِهِ الشَّاةَ الأُولى؟

قال: لا يَجوزُ، حتى يَذبَحَ جميعَ ضحاياهُ الخاصَّةَ به؛ لأنَّ الحُكمَ مُتعلِّقٌ بها كلها.

❖ وسُئِلَ: عن جَدَّةٍ أَوصَتْ مِن مالِها في كلِّ سنةٍ أُضحيتينِ، فنسيَ الوصيُّ فِعْلَها في إحدى السنوات، فهل يَذبَحُ أربعًا في السنة القادمة؟

فقال: لا يَلزَمُ أنْ يَذبَحَ ما نَسِيَهُ في السنة القادمة، فهي ليست مِن باب الدَّينِ، بل تُنَفَّذُ في وقتٍ، والوقتُ قد فات، فلا شيءَ عليه.

❖ وسألتُه: عن رَجُلٍ يُريدُ الحجَّ، ويريدُ نُسُكَ التَّمتُّعِ، فهل يَجوزُ له أن يَجعَلَ العُمرةَ لوالدتِهِ، والحَجَّ له؟

فقال: نعم، يَجوزُ ذلك، وله أَجرٌ.

❖ وسُئِلَ عن أُمٍّ طَلَبَتْ مِن ابنها شِراءَ سبحةٍ مِن مكَّة، فهل يَمتَثِلُ؟

فقال: نعم، يَشتَري لها ما طَلَبَتْهُ منه.

❖ وسُئل ﵀: عن صاحب مَطعَمٍ مالِكُه مُسلِمٌ في بلاد الكُفَّارِ، هل يجوزُ له أنْ يَفتَحَ المَطعَمَ في نهارِ رمضانَ، علمًا أنَّ الكُفَّارَ يأتونَ إلى **المَطعَمِ في نهارِ رمضانَ؛ ليَأْكُلوا فيه؟**

فقال: لا يَجوزُ أنْ يفتحَ المَطعَمَ للأَكْلِ في نهارِ رمضانَ؛ لأنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الإسلامِ.

---

(١) (عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدونها، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة)، انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٣١٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨).

❖ وسألتُه عن **رُكوبِ المرأةِ مع أخي زَوْجِها** مع وُجودِ أُمِّه وأُختِه، في الذَّهاب إلى أمرٍ ما كالزَّواج، وهي مُتعطِّرةٌ، هل يَدخُلُ في عُموم البَلْوَى؟

فقال: لا.

❖ وسألتُه: عن **فِعلِ بعض رجال الحِسْبةِ** في تنقيبِهم للمُنكَرِ المَستورِ، الذي لم يَظْهَرْ لهم، بل أَخبَرَهُم عنه أحدُ الثِّقاتِ عندَهم، فيَقتَحِمونَ المَنزِلَ، أو يَنتظرونَ الشخص حتى يَقَعَ في المُنكَرِ، فيَقبِضُونَ عليه وهو مُتَلَبِّسٌ بالجُرْمِ؟

فقال: التَّنقيبُ عن مِثْلِ هذا ليس مطلوبًا شَرْعًا، بل المطلوبُ السِّترُ.

❖ وسألتُه: عمَّن **يُعبِّرُ الأحلامَ والرُّؤَى**، ويُخبِرُ بأُمورٍ لا دَخْلَ لها في الرُّؤيا فيما يَظهَرُ، كأنْ يُخبِرَ الرجل بأن زوجَتَه بجانبه الآنَ، أو أنه في طريق سَفَرٍ الآنَ، ونحو ذلك.

فقال: أَخْشَى أنْ يكونَ معه رَئِيٌّ مِن الجِنِّ، فقَرينُه يُلقيه عليه وهو لا يَشعُرُ، ويَظُنُّ أنَّ ذلك مِن تعبير الرُّؤَى، فهذا ليس داخلًا في تعبيرِ الرُّؤْيا، ثم **التَّعبيرُ لا يكونُ بهذا التفصيل**[(١)].

ثم أحالَني على كتاب «الفُروق» للقَرافي -الفَرْق رقم (٢٦٨) بين قاعدة الرُّؤْيا التي يَجوزُ تعبيرُها وقاعدة الرُّؤْيا التي لا يجوزُ تعبيرُها- وقال لي: لا يُقبَلُ مِن الفُروقِ إلا ما قَبِلَه **ابنُ الشاط**.

فقلت له: **ابنُ الشاط** يُعلِّقُ على أشياءَ، ويُصحِّحُ أشياءَ، ويَسكُتُ عن أشياءَ، فهل ما سَكَتَ عنه داخلٌ فيما قبلَه؟ فقال: نعم، أمَّا ما صَحَّحَه، فيَدُلُّكَ على أنَّ فيها أكثرَ مِن قولٍ أو معنًى.

❖ سألتُه: هل رأيتُم رسولَ الله ﷺ في نَوْمِكُم؟ فقال: رأيتُ إبراهيمَ عليه السلام.

❖ قلت له رحمه الله: إنَّ أحدَهُم نَقَلَ عنكم القولَ بجوازِ **العَرضة الشَّعبيَّة**؟

فأنكرَ الشيخُ ذلك، وقال: يُكذَبُ عليَّ! لم أَقُلْهُ.

❖ وسألتُه: عمَّن يُجيزُ الغِناءَ المُشتَمِلَ على **آلاتِ الموسيقى**؟ فقال: إيه هذا مِن ضَعفِ العلم، فقلتُ: أليس مِن الجَهل؟ فقال: ضَعفُ العلم جَهلٌ، وهذا مِن الجَهلِ المُرَكَّبِ، الذي صاحِبُه لا يَدْري، ولا يَدْري أنَّه لا يَدْري.

---

(١) وليس لكل أحدٍ تعبير الرؤى، بل (إن كان له علم بها بأن كان يَعلم أصول التعبير؛ وهو: الكتاب، والسنة، وكلام العرب وأشعارهم وأمثالهم، وكان له فضلٌ وصلاحٌ وفِراسة، **يجوز له حينئذ تعبيرها**، ولا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير، كما يفعله بعض الجهلة، يكشف نحو ابن سيرين عندما يقال له: أنا رأيت كذا، والحال أنه لا علم له بأصول التعبير، فهذا حرام؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمان، وأوصاف الرائين، فعلمها غويص، يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات)، انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٥٣ و٣٥٤).

❖ وسألتُه: عن أفضل **كِتابٍ في أُصولِ الفقه**، يُمكِنُ شَرحُه للمُبتدئينَ، فذَكَرَ «الورقات» للجُوَينيِّ، ثم أخَذَ يُوصيني بكُتُبِ المُتقدِّمينَ وشرحها للطُّلَّابِ، والاستغناء بها عن كُتُبِ المتأخِّرينَ، وقال: إنَّ الكُتُبَ المُختصَرةَ للكُتُبِ المُتقدِّمة كالوجبات السريعة، وقد تأتي بالتَّسَمُّمِ.

فسألتُه: عن **أفضل شَرْحٍ للورقاتِ**، فقال: «غاية المَرام في شرح مُقدِّمة الإمام» لأحمد التلمسانيِّ، وهو مالكيُّ المذهبِ.

❖ أوصاني **بالاعتناء بأسبابِ الاختلاف**، أكثرَ مِن الاعتناء بالاختلافِ نفسِهِ، ويقولُ: امتازَ في ذلك عددٌ مِن العلماء، ومِن الكُتُبِ التي تُفيدُ في ذلك: «**بداية المُجتَهِد**» لابن رُشدٍ؛ تطبيقًا على المسائل الفقهية[1].

❖ دائمًا يَذكُرُ كتابَ «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» لشيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ، وقد أحالني عليه غيرَ مَرَّةٍ، وقال: هو مُتَعَلِّقٌ بحديث رسول الله ﷺ فبعضُ العلماء لم يَقُلْ بالحديث مع دلالتِهِ على المسألة محلِّ التَّنازُعِ، لماذا؟ الجوابُ تَجِدُه في الكتاب، فابنُ تيميَّةَ ﷺ ذَكَرَ في كتابِهِ عَشَرةَ أسبابٍ لذلك، وضَرَبَ أمثلةً تُوَضِّحُ الموقفَ الصحيح مِن علماء الإسلام، وكيفيَّةَ التعامُل معهم، والاعتذارِ عنهم.

وكذا أرشَدَني إلى كتاب «**الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**» للبطليوسيِّ، فقد ذَكَرَ أسبابَ الخلاف بين أهل القِبلة، وقد أَجْمَلَها في ثمانية أبوابٍ، مع الانتباه إلى ما غَلِطَ فيه مِن عقيدة السلف الصالح، كمسألة نُزولِ الله سبحانه وتعالى.

وأوصاني بكتاب «**الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**» للدِّهْلَويِّ، وقال: كتابٌ مفيدٌ في أسباب اختلاف الفقهاء.

❖ وقال: كتاب «**القواعد**» **لابن اللَّحَّام** ﷺ، سَلَكَ المُؤَلِّفُ فيه تقديمَ القول الراجح في المسائل على غيره، ثم يَذكُرُ بعدَه الأقوالَ الأُخرى.

وقال ﷺ موصِيًا: لا تَربِطِ العلمَ بكتابٍ، بل اربِطْهُ بمسائِلِهِ، ثم ابْحَثْها في سبعينَ كتابًا!

❖ وسألتُه ﷺ: هل صحيحٌ أنَّكُم شَرَحتُم كتابًا لم يُشرَحْ مِن وفاة مُؤَلِّفِهِ مِن قُرونٍ؟ فقال: قد يكون «**الموافقات**» للشاطبيِّ.

❖ سألَني ﷺ: هل تَعرِفُ كِتابًا كُتِبَ عن **مسألة الأحرُفِ السبعة**؟ فقلت: نعم، وما المسؤولُ بأعلمَ مِن السائل! فقال: تَعالَ، وأَخَذَ بيدي وذَهَبْنا إلى المكتبة التي بدار الإفتاء -وتَقَعُ خَلْفَ

(١) أخبرني ﷺ أن كتاب «بداية المجتهد» من أوائل الكتب التي اقتناها، وهو في آخر المرحلة الابتدائية، عام ١٣٦٨هـ، قال الشيخ: راق لي الكتاب كثيرًا، وقد تفرَّد عن كتب الفقه بذكره سبب الخلاف في المسألة ومنزعها، وهذا مفيد جدًّا لطالب العلم.

مَكتبِهِ ﷺ- فجَعَلَ الشيخ يَبحَثُ عن كُتُبٍ في الموضوع، فأخَذَ معه كتابين، كأن أحدُهُما «الأحرف السبعة للقرآن» لأبي عمرو الدانيِّ، والآخَرُ «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطيِّ، وقال: لا بُدَّ أنْ أُراجِعَ المسألةَ، وأنظُرَ فيما قاله أهلُ العلم.

❖ قلتُ للشيخ ﷺ: وَجَدتُ على كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ تعليقاتٍ للشيخ **عبد الرزاق عفيفي** ﷺ، ومنصوصٌ أنَّها مِن كِتابَتِكُم عنه، فقال الشيخ: هذا صحيحٌ، لمَّا كنَّا نَدرُسُ بكلية الشريعة كان الشيخ هو المُدرِّسَ، فكان يُعلِّقُ على الكتاب، وكنتُ أَكتُبُ تَعليقاتِهِ.

❖ سَمِعتُ الشيخَ ﷺ يقول: إنَّ مِن أسوأِ ما يكونُ ما يُسمَّى بـ «**الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني**»، والقول بأنَّ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة ﷺ مُختَلِفٌ عن الزمن المُعاصِر، فذلك الزَّمانُ له مَفاهيمُه، ولنا مَفاهيمُنا، وعليه: فلا تُقامُ الحدودُ في هذا الزمان، وتُسْقَطُ الكَفَّاراتُ الشرعيَّةُ، وتُستبدَلُ بغيرها بدَعْوَى التَّجديدِ.

❖ وسُئِلَ: عن كتاب «**افعل ولا حَرَجَ**»، فقال: لا يُعتمَدُ عليه، فهو قد ذَوَّبَ الحجَّ، وأسقَطَ الجَزاءاتِ، وخالَفَ اتِّفاقَ الأئمَّةِ الأربعة، فيُنْتَبَهُ منه.

❖ حدَّثَني كثيرًا عن شيخه **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** صاحب «أضواء البيان» ﷺ، حتى قال: إنَّه مِن أَعجَبِ مَن رأى في العلم وحِفظِهِ.

❖ سألتُه عن **الشيخ عبد الله بن حُمَيد** ﷺ، فقال: إنْ أَرَدْتَ أنْ تَنظُرَ إلى ابنِ حُمَيدٍ المُصَغَّرِ، فانْظُرْ إلى ابنه أحمدَ.

❖ وسألتُه: عن فِعْلِ بعضِهِم في الشَّبَكة العالميَّة ونحوِها، ممَّن يأخذونَ كلامًا مِن الشيخ مُسَجَّلًا عبرَ الهاتِفِ، ثم يَربطُونَه ويُرَكِّبُونَه على كلامِ بعضِ أهلِ العلم ممَّن لم يُعْرَفْ بانحرافٍ ومُشاقَّةٍ وضلالٍ، كمَن يَلتَقِطُ زَلَّةً ممَّا جاءَ عن الشيخ الألبانيِّ، أو ممَّا أَخْطَأَ فيه ﷺ، فيسألونكُم عنها، فيكون الجوابُ: هذا ضلالٌ، فيجعلونَ الحُكْمَ على القائلِ، وأنَّكُم حَكَمتُم عليه بالضَّلالِ.

فقال الشيخ: لا واللهِ، الشيخ الألبانيُّ عالمٌ فاضلٌ -غَفَرَ اللهُ له- وإنْ كان قد أَخطأَ في مسائلَ، وأصحابُ الهَوَى مُشكِلةٌ، لا يُمكِنُ أنْ تُغلِقَ أفواهَهُم، ثم إنَّ حُكمي في الأصل على المسألة المَطروحةِ، لا على الشخص، **وأكثرُ الأخطاء هي مِن تطبيق الكلام**، وهذا يَقَعُ حتى في بعض الذين يُطَبِّقونَ أحكامَ الشَّرعِ ويَفْتُونَ، فهم يَدَّعونَ ذلك فَهْمًا، فهم في الحقيقة لم يَفْهَمُوا النَّصَّ، أو فهموه وأساؤُوا التَّطبيقَ، والمُخطئُ يُرَدُّ عليه خَطَؤُهُ، وتُعْرَفُ له مَنزِلَتُه بقَدْرِهِ، وأهلُ البِدَعِ يُحَذَّرُ منهم، كما فَعَلَ علماءُ السلف.

❖ وسُئِلَ: هل يجوزُ لطالب العلم أنْ يَرُدَّ على رَجُلٍ أظهَرَ **خطأً خالَفَ فيه السُّنَّةَ؟**

فقال: نعم، يَجوزُ أنْ يَرُدَّ عليه بالدليل، ولو اقتَضَى ذلك الرَّدُّ أنْ شَهَّرَ به.

قلت له: إنَّ أحَدَ المُنتسبينَ للعلم نَسَبَ إليكم أنَّكم تقولونَ بوجود فِرقةٍ تُدْعَى «**الجاميَّة**»، وأنها على حَدِّ قوله: (فِرقةٌ ضالَّةٌ) ويَنسُبُ إليكم مُوافَقَتَه على ذلك؟

فقال الشيخ: أعوذُ باللهِ! يَكذِبُ، **والشيخ الجاميُّ** ﷺ دَرَّستُه بكلية الشريعة، ولا أَذكُرُ عليه شيئًا مِن المُخالَفة، بل صارَ رئيسًا لقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية، ومُدَرِّسًا بالمسجِدِ النبويِّ.

❖ سَمِعتُه غيرَ مَرَّةٍ يُحَذِّرُ مِن أنصاف المُتعلِّمينَ، الذين يستخدمونَ قواعدَ الشَّرعِ في غير موضِعِها، كمَن يَتَعَلَّلُ مثلًا بجواز يسيرِ الرِّبا، بقاعدة «المَشقَّة تَجلِبُ التَّيسيرَ».

❖ وجاءَه في مَكتبِهِ بدار الإفتاءِ شابٌّ ظاهِرُه الصلاحُ، وكنتُ عند الشيخ ﷺ، فقال الشابُّ: **هل أُلقي كلماتٍ في المساجِدِ** إذا طُلِبَ منِّي؟

فقال الشيخ -بعدَ أنْ سَأَلَه بعضَ الأسئلة الكاشفة عن مستواه العلميِّ-: لا تُلْقِ، فأنت لم تَتَخَرَّجْ مِن كليَّةٍ شرعيَّةٍ، ولم تَتَعَلَّمْ مِن العِلم ما يَجعَلُك مُؤَهَّلًا، وأَنصَحُك ألَّا تُعَرِّضَ نفسَكَ لهذا الأمر العظيم.

❖ وسَمِعتُ الشيخ ﷺ يقول: بعضُ الناس إذا عَرَفَ بعضَ المسائل في العلم، اغتَرَّ بنفسه، حتى كأنه يقول: «يا أرضُ اشتدي ما عليكِ أحدٌ قَدِّي» أي: كمثلي في القَدْرِ والمنزلة.

❖ حدَّثَني ﷺ بقوله: دائمًا أتأمَّلُ قوله تعالى: **(إِنَّ رَبَّكَ لَبِالمِرْصَادِ)**، فهؤلاء الذين يتكلَّمونَ في دين الله، ويتخوَّضونَ في الفَتْوَى، هو لهم سبحانه بالمِرْصادِ، **فلا تَخْشَ على حِفظِ الله لدينِهِ، بل اخْشَ على دينِكَ**، وكان يُكَرِّرُ الآيةَ في آخِرِ عامينِ مِن حياته، ثم يُعقِبُها بقوله: فهؤلاء الذين يُفتونَ بما يُخالِفُ الشرعَ، أو يَتَلَمَّسُونَ رضا الناس لا رضاه سبحانه، فالله لهم بالمِرْصادِ.

❖ رأيتُ الشيخ ﷺ إذا انعَقَدَ سببُ الغَضَبِ قال: ربِّ اشْرَحْ لي صدري، وكثيرًا ما سَمِعتُها منه، وكان أكثرُ سببٍ رأيتُه يُغضِبُ الشيخَ ﷺ إذا صارَ المُستفتي يَحيدُ عن جوابِ الشيخ، بل يُحاوِلُ المُستفتي في الشيخ أنْ يُغيِّرَ جوابَه الذي أَفْتَى به؛ ليُوافِقَ هَوَى المُستَفتي!

قال أبو عبدِ الله: هذا ما تيسَّرَ تَقْييدُه عن سماحة شيخِنا ﷺ، ولعلَّ اللهَ يُيَسِّرُ كتابةَ ما بَقِيَ ونَشْرَهُ، مع المسائل التي سَمِعتُها مِن أهل العلم.

وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies